شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب النِّكَاح (٩)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللهم إنَّا نسألك بأسمائك الحسنىٰ وصفاتك العلا أن تُفرج عَنْ كل مكروب من المسلمين، اللهم فرج كرب المكروبين من المسلمين، اللهم فرج كرب المكروبين من المسلمين، اللهم احفظ الإسلام وأهله في كل مكان، اللهم احفظ الإسلام وأهله في كل مكان، اللهم احفظ الإسلام وأهله في كل مكان.

اللهم يا ربنا من أراد أحدًا من إخواننا المسلمين بسوء اللهم فاجعل تدبيره في تدميره يا رب العالمين، واجعل تدبيره تدميرًا لَهُ، واحفظ إخواننا المسلمين في كل مكان، اللهم يا ربنا إنَّا نسألك أن تُعيذنا وتُعيذ المسلمين من شرور الفتن مَا ظهر منها وما بطن.

فمعاشر الفضلاء؛ نُواصل درسنا في شرح كتاب: (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ: مرعي ابن يوسف الكَرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولا زلنا نشرح في كتاب: (**النِّكَاح**).

وقد عرفنا في مجلس الأمس: أن شروط صحة عقد النكاح شرعًا خمسة، فإذا اجتمعت هٰذِه الشروط في العقد، وانتفى مَا يمنع الصحة يكون العقد صحيحًا، أما إذا عُدم شرط منها فأكثر فإن عقد النكاح لا يكون صحيحًا.

وهذِه الشروط الخمسة:

أولها: تعيين الزوجين؛ بأن يكون الزوج معلومًا معينًا مميزًا عَنْ غيره، لا يلتبس بغيره، وأَنْ تكون الزوجة معلومةً معينةً مميزة عَنْ غيرها لا تلتبس بغيرها، وقد فصلنا الكلام في هٰذَا كيف يكون.

☚ **والشرط الثَّانِي:** رضا الزوجين؛ رضا الزوج ورضا الزوجة، وقد تكلمنا عما يتعلق برضا الزوج، وفصلنا الأحوال في ذلك.

ونبدأ مجلسنا اليوم بالكلام عَنْ رضا الزوجة، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى "تحت شروط النِّكَاح": ورضىٰ زوجة حرة عاقلة ثيِّب، تم لها تسع سنين.

(الشرح)

أي أنه يُشترط لصحة عقد النِّكَاح: (**رضىٰ زوجة حرة عاقلة ثيِّب، تم لها تسع سنين**)، فقوله: (**حرة**) يُخرج الأَمَة، وقوله: (**عاقلة**) يُخرج المجنونة، وقوله: (**ثيِّب**) يُخرج البِكرَ، وقوله: (**لها تسع سنين**) يخرج الثيِّب الَّتِي دون تسع سنين، فالمرأة الحرة العاقلة الثَّيِّب الَّتِي لها تسع سنين يُشترط رضاها عند العقد، ولا يصح عقد النكاح بدون رضاها؛ لأن العقد لها ولا يُوجد مَا يمنع نظرها لنفسها، فيُشترط رضاها، لكنها لا تباشر العقد -كما سيأتينا- وَإِنَّمَا يباشر وليها، لكن هذَا العقد لَا شَكَّ أنه لها ولمصلحتها وما يوجد فيها مَا يمنع من حسن نظرها فيشترط رضاها.

وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» رواه البخاري.

يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تُنكح شرعًا، ولا يقع عقدها شرعًا البكر حَتَّىٰ تُستأذن، فقيل للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيف إذنها؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»، ولا تُنكح الثيب حَتَّىٰ تستأمر.

وَقَالَ أَيْضًا: «لَا تُنْكح الأَيِّم حَتَّىٰ تُسْتَأمر، ولَا تُنْكح البِكرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَن»، قَالُوا كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» رواه الشيخان.

وَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُستَأْذَنُ فِي نَفْسُهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتِهَا»؛ (الأَيِّمُ): يَعْنِي الثَّيِّب، (أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)؛ يَعْنِي أنه لَا بُدَّ من رضاها، أما العقد فَلَا بُدَّ من أن يكون بولي كما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وجاء أن خنساء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنكحها أبوها وَهِيَ ثيب وَهِيَ كارهة، فرد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك؛ يَعْنِي أنكحها أبوها بدون رضاها، فرد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك كما عند البخاري في الصحيح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويجبر الأب ثيبًا دون ذلك.

(الشرح)

أي أن للأب أن يُزوج بنته الثيب إذا كانت دون تسع سنين بدون رضاها، -أنا أشرح كلام الْمُصَنِّف- للأب أن يُزوج بنته الثيب إذا كانت دون تسع سنين بدون رضاها، لأَنَهَا وإن كانت ثيبة إلَّا أنها ناقصة الأهلية، ولا تُحسن النظر في مسائل النِّكَاح، هٰذَا المذهب عند الحنابلة.

وقيل: (لا يملك الأب إجبار الثيب مطلقًا)؛ سواءً كانت بنت تسع سنين فأكثر، أَوْ كانت دون تسع سنين، بل يُشترط رضاها الصريح عند العقد، مَادام أنها ثيب فَلَا بُدَّ أن تُستأمر، وَهِيَ أحق بنفسها من وليها، فَلَا بُدَّ من رضاها؛ لعموم الحَدِيْث، وهٰذَا القول أقوى من القول اَلْأَوَّلُ، مَا دام أنها عرفت اَلرِّجَال وَهِيَ ثيب، فإنها لَا بُدَّ أن تُستأمر لعموم الحَدِيْث، ولا يصح تزويجها بدون رضاها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وبكرًا ولو بالغة.

(الشرح)

هل للأب أن يُجبر البكر؟ هل للأب أن يُزوج بنته البكر بدون رضاها؟ **البكر عَلَى ثلاثة أقسام:**

- **القسم اَلْأَوَّلُ:** البكر الصغيرة، وهٰذِه للأب أن يزوجها لمصلحتها، ولا حاجة لاستئذانها، يُزوجها بدون رضاها وبدون استئذانها؛ لأَنَهَا لا إذن لها في الحقيقة، وقد اتفق العلماء عَلَىٰ ذلك، إلَّا

خلافًا يُحكى عَنْ ابن شُبرمة أنه كان يقول: لا تُزوج البكر مطلقًا بدون رضاها، لكن الفقهاء متفقون -عدا ابن شبرمة- عَلَىٰ أن للأب خاصة أن يُزوج ابنته البكر الصغيرة بدون رضاها.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عَنْ الجارية الصغيرة يُزوجها أبوها، قَالَ: **"ليس بين الناس في هٰذَا خلاف"**، وقال ابن نصر المروزي: **"أجمع أهل العلم عَلَىٰ أن نكاح الأب جائزٌ"** أي ماضٍ ومنعقد **"عَلَىٰ ابنه وابنتيه الصغيرين"**.

وإذا زوجها أبوها فإن الزوج لا يُمكن منها حَتَّىٰ تصير مُطِيقَةً للوطء، مَا هو معنى أنها تُزوج بدون رضاها أنها تسلم للزوج، وَإِنَّمَا العقد فَقَطْ، أَمَّا هِيَ مَا يُمكن منها الزوج حَتَّىٰ يُعلم أنها بلغت حدًّا تُطيق معه الوطء.

تقول أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَىٰ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**) والحديث في الصحيحين، ولكن اللَّفْظ هنا لفظ مسلم، تقول: (**تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ**)؛ أي عقد عليها وَهِيَ بنت ست سنين، (**وَبَنَىٰ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**)؛ أي دخل بها وَهِيَ بنت تسع سنين، فبقي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاقدًا عليها ثلاث سنين، ثُمَّ دخل بها لما صارت مُطيقة.

وهٰذَا الحَدِيْث يحتج به الفقهاء عَلَىٰ أن الأب يُزوج ابنته الصغيرة بدون رضاها، قالوا: لأن بنت ست سنين مَا تعرف، ولا يحصل منها إذن، فما دام أن أبا بكر الصديق رَضْيَ اللهُ عَنْهُ زوجها لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بنت ست سنين، فإن هٰذَا يدل عَلَىٰ أن الأب يُزوج ابنته الصغيرة بدون رضاها لكن لمصلحتها، ليس من أجل أن الوالد يُعطى نقودًا وَإِنَّمَا لمصلحتها، كأن يُوجد رجل لو فاتها لا يُعوض، فيُزوجها أبوها من أجل هٰذَا، أَوْ نحو ذلك من المصالح. **هذا القسم الْأَوَّلُ.**

➢ **والقسم الْثَّانِي:** البكر المراهقة، وَهِيَ بنت تسع سنين فأكثر ولمَّا تبلغ، هل تُسمى مراهقة؟ لأن الغالب أن البنت إذا بلغت تسع سنين تُصبح أهلًا لأن تُزوج وتتشوف للرجال، بل كثير من البنات يبلغن عند هٰذَا السن، فإذا كانت بلغت تسع سنين فأكثر ولمَّا تبلغ وَهِيَ بِكر، فهٰذِه لأبيها أن يُزوجها بغير رضاها عند الحنابلة؛ أي يجوز لأبيها أن يجبرها، ويزوجها بغير رضاها.

والراجح: أنه ليس لَهُ ذلك، بل يجب أن تُستأذن؛ لأَنَهَا صارت أهلًا لأن تستأذن، وصارت تعرف النكاح وتعرف مصلحته بخلاف الصغيرة، الصغيرة مَا تُدرك، لكن هٰذِه بنت تسع سنين صارت تعرف النكاح، وتعرف مصالحه، وصارت أهلًا لأن يُدخل بها لو كانت بالغة، ولكن لمقام حيائها يكفي في رضاها سكوتها.

وقد جاء في رواية عند البخاري أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رَسُولُ اللَّهِ إن البكر تستحي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»، فدل عَلَىٰ أنه لَا بُدَّ من رضاها، ولكن لأَنَهَا تستحي أن تقول: قبلت أَوْ نحو ذلك، فإنه يكفي أن تصمت وأن تسكت، وسيأتي شيء بعد قليل يتعلق بهٰذَا.

➢ **والقسم الثَّالِث:** البِكر البالغ الَّتِي بلغت، وهٰذِه للأب أن يُجبرها ويزوجها بغير رضاها لمصلحتها عند الحنابلة، هٰذَا المذهب وإن كان فيه خلاف، أشار إليه الْمُصَنِّف بقوله: (**ولو بالغة**)؛ يَعْنِي أن البكر البالغة اختلف فيها الحنابلة، لكنَّ المذهب أن لأبيها أن يُزوجها بغير رضاها.

والراجح: أنه ليس لَهُ ذلك، بل يجب أن تُستأذن وترضى ويُعرف رضاها بسكوتها، أما إذا أفصحت عَنْ عدم رضاها، فقالت: لا أريده، أَوْ قالت: لا أُريد أن أتزوجه، أَوْ قالت: فلان لا يُناسبني، فإنه لا يجوز أن تُزوج به للأحاديث المتقدمة.

لكن بقي سؤال: إذا زوج الأب ابنته البكر المراهقة، أو ابنته البكر البالغة، وَهِيَ كارهة لم ترضى، فهل ينعقد النكاح؟

الجواب: نعم، ينعقد العقد لكنه يبقى معلقًا عَلَىٰ اختيارها، بمعنى يقولون: إن الشرط هنا شرط رضى البكر للزوم العقد لا لصحته، فلو أنَّ الأب زوَّج ابنته بغير رضاها، كما مر معنا في الهزل؛ لأن الهزل مَا يُتصور فيه أنه يستأذن بنته، فإن العقد ينعقد، لكنه يُوقف عَلَىٰ رضى البنت، فإن اختارت أمضينا العقد، وإن أبت فسخنا العقد وأبطلناه، مَا الدليل عَلَىٰ ذلك؟

الدليل عَلَى ذلك: مَا جاء ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أن جارية بكرًا أتت النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت أن أباها زوجها وَهِيَ كارهة، فخيرها النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)، رواه أبو داوود وابن ماجة وصححه الألباني.

جارية: يَعْنِي فتاة بكر، أتت النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته: أن أباها زوجها وَهِيَ كارهة؛ أي زوجها وَهِيَ غير راضية، قَالَ: (**فخيرها النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)؛ أي خيرها بين أن يمضي العقد أَوْ أن يبطل العقد، فدلَّ ذلك يا إخوة: عَلَىٰ أن العقد قد انعقد؛ لأَنَّهُ لو لم يكن انعقد لما خُيرت.

وقد جاء أَيْضًا عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا: (**أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ**)، تقول: إن أبي زوجني ليرفع خسيسته، الضمير هنا قد يرجع عَلَىٰ الزوج، بأن يكون الزوج ليس بالمرغوب فيه، ويُحتمل أن يرجع إِلَىٰ الأب، وأن الأب زوجها ليرفع خسيسته؛ كأن كان فقيرًا وأراد مالًا أَوْ نحو ذلك وأنا كارهة.

فقالت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا: (**فَقُلْتُ: اجْلِسِي حَتَّىٰ يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا**)؛ يَعْنِي تُمضي أَوْ تبطل، (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، لَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**)؛ تقول: أنا جئت لأعلم هل المرأة البكر تُجبر أَوْ لها شيء لَا بُدَّ من رضاها؟ فلما جعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَمْر إليها، قالت: قد أجزت مَا صنع أبي، ولم يحتج ذلك إِلَىٰ عقد جديد.

والحديث رواه النسائي وابن ماجة؛ وقال الشيخ الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في حديث ابن ماجة عَنْ بريدة، قَالَ: "**هٰذَا حديث صحيح عَلَىٰ شرط مسلم**"، وقال عَنْ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "**رجاله رجال الصحيح وَهُوَ منقطع**"؛ يَعْنِي هٰذِه القصة روتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورواها بريدة رَضْيَ اللهُ عَنْهُ، فقال الشيخ الوادعي وَهُوَ من المحدثين الكبار رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَة، قال عَنْ حديث ابن ماجة وَهُوَ عَنْ بريدة رَضْيَ اللهُ عَنْهُ: "**هٰذَا حديث صحيح عَلَىٰ شرط مسلم**"، وقال عَنْ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "**رجاله رجال الصحيح وَهُوَ منقطع**"، وقال الشوكاني: "**رجاله رجال الصحيح وله شاهد**"، وضعَّف الحَدِيْث بطريقيه الألباني.

فإسناده فيه كلام، لكن معناه يدل عليه الحَدِيْث الَّذِي قبله ويشده الحَدِيْث الَّذِي قبله، فالبِكر إذا زوجها أبوها وَهِيَ كارهة ينعقد نكاحها، لكن لا يلزم إلَّا برضاها.

ويجب أن نعلم أنه في هٰذِه المسائل الاجتهادية، فإن لولي الأَمْر المسلم أن ينظر الأصلح ويختاره، فإذا قيد النظام النكاح نكاح البكر بالرضا مطلقًا، فإنه يلتزم هٰذَا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعًا بإذنها.

(الشرح)

لما فرغ من قضية الأب مع بنته انتقل إِلَىٰ بقية الأولياء، فَقَالَ: (**ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعًا بإذنها**)، قَالَ: (**يتيمة**)؛ حَتَّىٰ يخرج الأب؛ لأن اليتيمة من مات أبوها، واليتيمة المقصود بها البكر.

لكل ولي أن يزوج يتيمة بلغت تسع سنين بإذنها، وإذنها سكوتها؛ لأن بنت تسع سنين راهقت وأوشكت عَلَىٰ البلوغ، وصارت تعرف المصالح والمفاسد، وتعرف النِّكَاح فَلَا بُدَّ من إذنها.

(المتن)

قَالَ: لا من دونها بحال إِلَّا وصيُّ أبيها.

(الشرح)

أي ليس للولي أن يُزوج يتيمة دون التسع ولو بإذنها، مثلًا عمها وَهِيَ بنت سبع سنين قَالَ لها: مَا رأيك نُزوجك بفلان؟ قالت: طيب، نقول: ليس لَهُ ذلك ولا ينعقد النِّكَاح، فليس للولي غير الأب أن يُزوج يتيمة دون التسع سنين؛ لأن غير الأب لا يملك ولاية الإجبار، فَلَا بُدَّ من إذنها، وإذا كانت دون التسع سنين فليس لها إذن، مَا تعرف، فليس للولي أن يُزوجها.

↩ إذًا هل للولي غير الأب أن يزوج المرأة دون التسع؟

الجواب: لا، ليس لَهُ ذلك ولو رضيت ولو صرحت بالرضا ولو فرحت ولو رقصت، ليس لَهُ أن يزوجها؛ لأَنَهَا لا إذن لها، وَهِيَ لا تعرف النكاح ولا تعرف مصالح النِّكَاح.

↩ هل للولي أن يزوج بنت التسع سنين فأكثر غير الأب؟

نعم لَهُ بشرط إذنها؛ لأَنَهَا صارت تعرف وتدرك وراهقت البلوغ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: إِلَّا وصي أبيها.

(الشرح)

(**إِلَّا وصي أبيها**)؛ إذا كان أبوها قد وصى في أمر نكاحها إِلَىٰ رجل قد ارتضاه، مثلًا قَالَ: وصي عَلَىٰ تزويج بنتي فلانة أَوْ بناتي عمهن فلان، فعينه وجعله وصيًّا، هنا يقولون: إن الوصي يقوم مقام الأب؛

لأن الأب قد ارتضاه، الأب مع شفقته عَلَىٰ بناته قد ارتضى هٰذَا الرجل في أمر تزويجهن، فجعله وصيًّا عليهن في الزواج، فيقوم مقام الأب ويأخذ أحكام الأب، فلوصي الأب أن يزوج البنت دون التسع سنين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإذن الثَّيِّب: الكلام، وإذن البكر: الصمات.

(الشرح)

هنا يُبَيّن كيف يُعرف رضا الثَّيِّب؟ وكيف يعرف رضا البكر؟ فيُعرف رضا الثَّيِّب عند استئمارها بنطقها وتصريحها بالرضا، لَا بُدَّ أن تُصرح بالرضا، سواء بلفظ صريح أَوْ مَا جرت العادة أنه رضا، فلو قال الأب لبنته الثَّيِّب: تقدم لك فلان بن فلان، وَهُوَ موظف في كذا، ووصفه بما يُميزه، فنكست رأسها وأطرقت مَا يكفي هٰذَا، لو تبسمت مَا يكفي هٰذَا، لَا بُدَّ من أن تنطق بالرضا.

أَمَّا البكر فعند استئذانها فإن رضاها يُعلم بسكوتها، وذلك لشدة حيائها، فلم يشترط أن تنطق، لكن إذا سكتت، أَوْ ظهرت عليها علامات الرضا، فإن هٰذَا يكفي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وشُرط في استئذانها: تسمية الزوج لها عَلَىٰ وجه تقع به المعرفة.

(الشرح)

أي يُشترط في استئمار الثَّيِّب، وفي استئذان البكر أن يُعين لها الزوج باسمه، فيُقال: خطبك فلان بن فلان، وبحاله في دينه فيقال: خطبك فلان بن فلان، وَهُوَ مَرْضي عندي في دينه، وبحاله في ماله فيقول لها: وَهُوَ ميسور الحال، أَوْ وَهُوَ فقير، ووظيفته فيقول لها: تاجر أَوْ معلم أَوْ نحو ذلك؛ لأن هٰذَا مؤثر في الرضا.

ولربما لو علمت شَيْئًا منه لما رضيت، ولربما لو علمته قادها ذلك إِلَىٰ الرضا، فَلَا بُدَّ من هٰذَا حَتَّىٰ يكون الرضا حقيقيًّا، ليس المقصود الرضا صورة، بل المقصود: هو الرضا حقيقة، ولا يكون إِلَّا إذا عُيِّن الزوج باسمه وحاله في دينه وحاله في ماله وحاله في عمله أربعة، فإذا مُيِّزَ ونطقت الثيب بالرضا حصل الرضا، وإذا سكتت البكر حصل الرضا.

أما إذا قال لها: خطبك مني رجل، فهٰذَا مَا يكفي في الاستئمار ولا في الاستئذان، ولا يترتب عليه الرضا الصحيح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُجبر السيد ولو فاسقًا عبده غير المكلف.

(الشرح)

أي أن للسيد أن يُزوج عبده غير البالغ أَوْ غير العاقل بدون رضاه، يا إخوة سيد يملك عبدًا، هٰذَا العبد غير بالغ لَهُ أن يُزوجه بغير رضاه، هٰذَا العبد معتوه أَوْ مجنون لَهُ أن يزوجه بغير رضاه، لِمَا؟ لأَنَهُ يملكه، وله عليه ولاية، ولايته عليه تامة وَهُوَ يملكه أَيْضًا.

أَمَّا العبد البالغ العاقل، فليس لسيده أن يزوجه بغير رضاه، العبد الرجل العاقل البالغ ليس لسيده أن يُزوجه بغير رضاه.

طيب تقولون: طيب هو يملكه وله عليه ولاية؟ نقول: لا؛ لأن نكاحه ليس مملوكا لَهُ، النكاح والمقصود من النكاح ليس ملكًا للسيد بالنسبة للعبد، فلا يملكه، وَهُوَ مكلف فينظر لنفسه.

وقول الْمُصَنِّف: (**ولو فاسقًا**)؛ إشارة إِلَىٰ الخلاف: هل للسيد الفاسق أن يُزوج عبده غير المكلف بدون رضاه؟ **الراجح في المذهب:** نعم، وَهُوَ كَذَلِكَ، وسيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ أن الراجح: أن العدالة لا تُشترط في الولي، بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ: وأمته ولو مكلفة.

(الشرح)

هل للسيد أن يزوج أَمته؟ يقول لك الْمُصَنِّف: للسيد أن يُزوج أمته غير البالغة، أَوْ غير العاقلة لما تقدم في العبد غير المكلف؛ لأَنَهُ يملكها ولَهُ عليها ولاية تامة.

وله أيضًا عَلَى الراجح: أن يُجبر أمته المكلفة العاقلة البالغة عَلَىٰ الزواج بغير رضاها، لما؟ لأَنَهُ يملكها، والنكاح يقع عَلَىٰ مَا يملكه وَهُوَ الاستمتاع بها، والسيد يملك أن يستمتع بأمته، فكما أن لَهُ أن يطأها فله أن يُزوجها بغير رضاها، ثُمَّ إن لَهُ مصلحة في تزويجها، بخلاف العبد البالغ العاقل، مَا هِيَ

هٰذِه المصلحة؟ هٰذِه المصلحة: أنها إن تزوجت عبدًا فأولادها ملك لَهُ، ملك لسيدها، وإن تزوجت حرًّا يعلم أنها أَمَة، ولم يشترط حرية أولادها، فإن أولادها يكونون ملكًا لسيدها، إذًا له مصلحة ولا مَا لَهُ مصلحة؟ له مصلحة.

إذًا نعرف بهٰذَا الفرق بين العبد العاقل البالغ؛ حيث قلنا: ليس لسيده أن يُزوجه رضاه، وبين الأَمَة العاقلة البالغ؛ حيث قلنا: لسيدها أن يزوجها بغير رضاها.

طيب كِلاَهما مملوكٌ وعليه ولاية تامة، لماذا فرقتم بين هٰذَا وهٰذَا؟

الجواب: لأن النكاح بالنسبة للأمة يقع عَلَىٰ مَا يملكه السيد وَهُوَ الاستمتاع، فكأن السيد بتزويجها تنازل عَنْ حقه؛ لأَنَهُ إذا زوجها يحرم عليه أن يستمتع بها، كأن السيد قد نقل حقه في الاستمتاع إِلَىٰ الزوج، بخلاف العبد هٰذَا لا يوجد فيه، ولأن للسيد مصلحة في تزويجها؛ يُنمي ماله، هِيَ مالٌ لَهُ، وَهُوَ ينمي ماله؛ بحيث يكثر المماليك عنده بسبب هٰذَا، بخلاف العبدِ فإن العبدَ لا يكون أولاده ملكًا لسيده، وَإِنَّمَا لسيد الزوجة إن كانت الزوجة أمة، واضح يا إخوة الفرق بينهما؟

إذًا للسيد ولو فاسقًا أن يُزوج أمته مُطْلَقًا بغير رضاها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الْثَّالِث: الولي.

(الشرح)

الشرط الْثَّالِث من شروط صحة عقد النِّكَاح: الوليُّ، والولي من معانيه في اللغة: من يقوم بالأمر، والمراد به هنا: من يقوم بأمر تزويج المرأة، فالمرأة لا تُزوج نفسها، وَإِنَّمَا لَا بُدَّ لها من ولي يقوم بأمر تزويجها، وَهٰذَا عند جماهير فقهاء الأُمَّة، عند أكثر فقهاء الأُمَّة، ومنهم بعض الحنفية، بعض أئمة الحنفية: يشترطون الولي لعقد النِّكَاح، وإن كان المذهب: أنه لا يُشترط، لكنه مطلوب.

يَعْنِي يا إخوة المذهب عند الحنفية: الولي مطلوب، يَعْنِي مَا يلغونه لكنه ليس شرطًا، عَلَىٰ تفصيلات عندهم في مسألة الثَّيِّب والبكر، لكن بعض أئمة الحنفية المتقدمين مع الجماهير: يرون أنه لَا بُدَّ لصحة عقد النكاح من الولي.

وذلك لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهٰذَا يشمل النساء جميعًا، لو كانت المرأة تُزوج نفسها كيف يكون العضل؟ إذا كانت المرأة تستطيع أن تزوج نفسها لم يكن هناك عضل؛ لأَنَهَا لو مَا رضي وليها تذهب وتُزوج نفسها، فدلَّ ذلك عَلَىٰ أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها.

أَيْضًا لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولا تنكحوا الخطاب للرجال.

وَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاح إِلَّا بِوَلِي»، رواه الترمذي وابو داوود وابن ماجة، ومعناه: لا نكاح صحيح إلَّا بولي، نعم من حيث الواقع يُوجد نكاح بلا ولي، فنجد اليوم كثيرًا من النساء يُزوجن أنفسهن بلا ولي، من حيث الواقع موجود، لكن من حيث الصحة لا يصح، فهو غير واقع شرعًا، وإن كان واقعًا وجودًا.

وَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امرأةٍ نَكَحَت بِغِير إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، رواه الترمذي وأبو داوود وأحمد وصححه الألباني، وعند ابن ماجة: «أَيُّمَا امرأةٍ لَمْ يُنْكِحهَا الوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

وهٰذِه الرواية يا إخوة مفسرة للرواية السابقة: «أَيُّمَا امرأةٍ نَكَحَت بِغِير إِذْنِ وَلِيِّهَا»؛ المقصود: أنها نكحت بغير ولي، كما في رواية ابن ماجة: «أَيُّمَا امرأةٍ لَمْ يُنْكِحهَا الوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

✍ **فدل كل هذا:** عَلَىٰ أن عقد النكاح لا يصح شرعا إلَّا بولي إلَّا بولي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وشُرط فيه ذكورية.

(الشرح)

أي يُشترط في الولي سبعة شروط، فإن اختل واحد منها فأكثر سقطت ولاية الولي، وانتقل إِلَىٰ من بعده من الأولياء.

⇦ **أول هذه الشروط:** الذكورية، فيُشترط في الولي أن يكون ذكرًا؛ لأن المرأة لا تُزوج نفسها، وَهِيَ صاحبة المصلحة، فكيف تُزوج غيرها؟ إذا ثبت شرعًا أن المرأة لا تزوج نفسها لمصلحتها، فمن باب أولى أَلَّا تُزوج غيرها.

وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا»، رواه ابن ماجة، وابن وهب في الجامع، والبزار، والدار قطني، والبيهقي، وصححه الألباني.

هٰذَا نص: «لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا»، فدل ذلك: عَلَىٰ أن الولاية خاصة بالرجال، فلا يُزوج إلَّا رجل.

(المتن)

قَالَ: وعقل.

(الشرح)

⇦ **هٰذَا الشرط الثاني من شروط الولي:** أن يكون عاقلًا؛ لأن المقصود من الولاية: النظر للمرأة واختيار الأصلح ودفع مَا يضرها، وهٰذَا لا يكون إلَّا من عاقل، لماذا يُشترط الولي؟ هل هٰذَا من باب التحكم؟ الجواب: لا، بل هو لمصلحة ظاهرة جدًّا، وَهُوَ النظر للمرأة؛ لأن المرأة مَا تعرف الرجال، والمرأة عاطفية قد تُعمي العاطفة عينها وقلبها، فتحتاج إِلَىٰ من يلي تزويجها.

فالحكمة من الولاية: ليس التجبر والتسلط، إنَّمَا النظر في الأصلح للمرأة، ودفع مَا يضر المرأة.

وبهٰذَا نعرف يا إخوة: أنه لا يجوز للولي أن يتصرف إلَّا في هٰذِه الحدود، الأصلح للمرأة ودفع مَا يضر المرأة، أما ينظر الأصلح لَهُ، يأتيه رجل صالح دَيِّن ميسور الحال، ويأتيه رجل غني قليل الديانة والأخلاق، لكن يقول: أنا سأعطيك سيارة، فيُزوجها من الغني، مَا يجوز لَهُ ذلك، الولاية من أجل مصلحة المرأة، ولا يجوز للولي أن يتكسب بها.

إذًا المقصود من الولاية: النظر في الأصلح للمرأة ودفع مَا يضر المرأة، ولا يكون ذلك إلَّا من عاقل، ولذلك يُشترط في الولي أن يكون عاقلًا.

(المتن)

قَالَ: وبلوغ.

(الشرح)

⇦ **هٰذَا الشرط الثَّالِث من شروط الولي:** أن يكون بالغًا؛ لأن غير البالغ يا إخوة ليست لَهُ ولاية، بل هو يُولَّى عليه، ولأنه مرفوع عنه القلم، لماذا؟ لقصور عقله، غير البالغ رُفع عنه القلم؛ لأن عقله قاصر

بالنسبة للبالغ، نعم هو صاحب عقل لكن عقله لمَّا يكتمل، لا زال ينمو، فلا يصلح أن يكون وليًّا؛ لأَنَّهُ لا يستطيع أن ينظر النظر الصحيح لمصلحة المرأة، ودفع مَا يضر المرأة.

لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة؛ لأنَّا تجاوزنا الحد المعتاد في يوم الجمعة، وغدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عندنا درسان: درس بعد الفجر عَلَىٰ كرسي الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللهُ في شرح: (**كشف الشبهات**)، ودرس هنا بعد العصر في شرح: (**دليل الطالب**).

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل من الجميع، وأن يجعل هٰذَا اليوم يومًا مباركًا، وأن يتقبل فيه أعمالنا، وأن يُسعد فيه قلوبنا، وأن يدفع عنا فيه وفي غيره مَا يُؤذينا.

بارك الله في الجميع، وتقبل من الجميع، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.